

كُوِّمَ لِمَرِي عِيْرَاق

داد كاي بالأي نيتيحيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥/٢٠١٣/١٣٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد التماسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب الشقيبدي وعبود صالح التميمي وميقاتيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أكتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعي / عبد الحسين ناصر عبد الأمير سعيد .

التميز عليه/المدعي عليه/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وحيثه الموظف الطرقي/علاوي حسين .

الإجراءات

ادعى المدعي (التميز) إمام محكمة القضاء الإداري بأنه أحد ضباط الجيش السابق وتخرج من الكلية العسكرية / الثانية (دورة /٣٨) برتبة ملازم خمسة عشرية بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٤ وتبناه أخ شهيد في الانتفاضة الشعبية وشاركت عائلته للخلاص من ظلم النظام الجائر .
وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٨ تم تجديده من رتبته (ملازم أول خمسة عشرية) وتم سجنه في أمن التجف . وفي ٢٠٠٣/١١/٦ تم إعفائه من الخدمة على ملاك وزارة الداخلية بالأمر الوزارى (١٩٢) في ٢٠٠٣/٩/٢٧ وقامت وزارة الداخلية بتثبيت تعيينه لمرتبة الثانية وتم تثبيت تعيينه لمرتبة الثانية ويرتبة (م - أول) بالأمر السبواني المرقم (١٤٦) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ تسلسل (٦٠٠٥) وقد تقلم وظك احتساب خدمته البالغة (٢٠) سنة وأيدت الدائرة القالونية بتكليفها المرقم (١٠٥٨) في ٢٠١٢/١١/٦ احتساب الخدمة لإخراج الترقية والتقاعد دون تنفيذ وأنه تم ترفيته إلى رتبة تقيب بكتاب وزارة الداخلية المرقم (٢٣٢٣) في ٢٠١٢/٩/١١ عدلت الوزارة ونزلت رتبته إلى (م / أول) بحجة ورودها سهواً بكتاب الترقية (٢٩٥١٩) في ٢٠١٢/١/١ .
تقلم المدعي بموجب تقلمه المؤرخ ٢٠١٢/٨/٢٩ المثبت في أصل تقلمه وقد ورد إن تاريخ مراجعته مكتب الوزير / مديرية شؤون المواطنين هو ٢٠١٢/٧/١٨ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ طالباً منحه كافة حقوقه أسوة بقرانه . ونتيجة للمراجعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ ويعدد الاضباية (٢٠١٢/٣/٢٣٠) حكماً بالاتفاق بقضي ببرد السدحوي . طعن التميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢٠ طالباً نقضه لحساب السوادة فيها .

كوكب ملهى عراقى
داد كاي بالآى نيلىكحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥ / اتحادية / تمير / ٢٠١٣

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعون التمييزية مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المميز (المدعى) كان تخرج من الكلية العسكرية وعين بتاريخ ١٩٨٧/٧/١١ ملازم هلوسة عسكرية والفرج من الخدمة الا أنه وبسبب شقيقته الشهيد في حوادث شعبان سجن كما يدعى ، وأعيد الى الخدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ على ملاك وزارة الداخلية وعين بالأمم السورى (١٩٦) فى ٢٠٠٣/٩/٢٧ ملازم أول فى الشرطة وأسكر فيها حيث رقى الى رتبة نقيب بالأمم (٣٣٢٣) فى ٢٠١٢/١/١٦ إلا أن الوزارة عدلت وألغت قرارها المذكور بكتابها (٢٩٥١٦) فى ٢٠١٢/٤/٤ حيث ثبتت درجة المميز (المدعى) بأنه ملازم أول وليس نقيب وأن ماورد بقرارها السابق كان سهواً عليه وبحيث أن محكمة القضاء الإداري اعتبرت الترقية من الأمور التكميلية لسابقة ووفقاً لشروط محددة فيكون الحكم المميز الذى قضى برد دعوى المدعى صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتمحىل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠١٣/٥/٦.

الرئيس
مدحت المعمود

العضو
فاروق محمد السائى

العضو
جعفر تامر حسين

العضو
اكرم هلم محماد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صالح النجيبى

العضو
عهد صالح التميمى

العضو
ميخائيل شمسون امين كورىس

العضو
حسين ابو الكهر